

Distr.: Limited
7 September 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل)

الدورة السادسة عشرة

فيينا، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

قانون النقل: إعداد مشروع صك بشأن نقل البضائع [كلياً أو جزئياً] [بحراً]*

حق السيطرة: معلومات مقدّمة من الوفد النرويجي

مذكرة من الأمانة

خلال الدورة الخامسة عشرة للفريق العامل الثالث المعني بقانون النقل، التي عُقدت في نيويورك من ١٨ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، نظر الفريق العامل بشكل عام في مسألة حق السيطرة وفقاً لمشروع الصك المتعلق بنقل البضائع [كلياً أو جزئياً] [بحراً]. وقد قدّم الوفد النرويجي الورقة الواردة في المرفق الأول لهذه المذكرة تيسيراً للنظر في موضوع حق السيطرة، بتجميع الآراء التي أعربت عنها شتى الوفود خلال المشاورات غير الرسمية في وثيقة واحدة لكي يناقشها الفريق العامل. وقدّمت الوفود التالية تعليقات ترد في المرفق: إسبانيا، إيطاليا، جمهورية كوريا، النرويج، اليابان، غرفة الشحن البحري الدولية، مجلس الملاحة البحرية البلطقي والدولي، الفريق الدولي لرابطات الحماية والتعويض.

والورقة الواردة في المرفق الأول مستنسخة بالشكل الذي تلقت به الأمانة.

* يلاحظ أن أرقام الأحكام الواردة في هذه الصيغة المنقحة من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.50 قد غيرت بحيث تقابل الأرقام الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.56.



المرفق الأول

تقرير

الفصل ١١، حق السيطرة

(كارل ي. غومبري، النرويج)

- ١- كان الفصل ١١ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.32 الذي يتناول مسألة حق السيطرة موضوع اجتماع مائدة مستديرة غير رسمي فيما بين الدورات (حلقة دراسية)، عُقد في لندن يوم ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥. وكانت قد أُعدت ورقة غير رسمية توضح خلفية الفصل ١١ ومحتوياته قُدمت إلى تلك الحلقة الدراسية ونوقشت فيها.
- ٢- وفي أعقاب حلقة لندن الدراسية، أُعد استبيان غير رسمي عُمم الكترونياً باسم الوفد النرويجي. وتُلقيت ردود من وفود جمهورية كوريا واسبانيا واليابان وإيطاليا والنرويج (بشكل غير مباشر نظراً لأن النرويج هي التي قُدمت هذا التقرير) وكذلك من غرفة الشحن البحري الدولية ومجلس الملاحة البحرية البلطقي والدولي والفريق الدولي لرابطات الحماية والتعويض (قُدمت المنظمات غير الحكومية المذكورة ردّاً مشتركاً).
- ٣- واستناداً إلى ما ذُكر أعلاه، لوحظ ما يلي:
- ٤- يرى كثيرون من الذين ردّوا على الاستبيان أن المادة ٥٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.32، وهي الآن المادة ٥٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.56، لا تميّز بوضوح بين حق الطرف المسيطر في توجيه تعليمات أحادية الجانب من ناحية، وحق الطرف المسيطر، وحده دون غيره، في الموافقة على الخروج عن عقد النقل من ناحية أخرى.
- ٥- وفيما يتعلق بمضمون الفقرة (ب) من المادة ٥٤، التي تنص على أنه لا يجوز للطرف المسيطر أن "يطالب بتسليم البضاعة قبل وصولها إلى مكان المقصد"، كان هناك خلاف. فقد رأى بعض الوفود التي ردّت على الاستبيان أن تلك المطالبة ستكون دائماً بمثابة خروج عن العقد، ومن ثم، فلا يمكن أن تخضع لتعليمات أحادية الجانب. ورأى آخرون أن مثل هذا الحق في إصدار التعليمات ضروري لجهات مثل المصارف التي تقدّم التمويل للمشتريين. فعلى سبيل الضمان، قد يلزم أن يوجهها الطرف المسيطر في حال عدم إصدار أي سجل نقل قابل للتداول، وإذا ما تبين أن المشتري عاجز عن الوفاء بالتزاماته تجاه المصرف فينبغي أن يتسنى له منع الشحن من دخول نطاق الولاية القضائية لزبون المقصّر/المشتري.

٦- اقترح غالبية من ردّوا على الاستبيان غير الرسمي أنه من المهم للطرف المسيطر أن يكون قادرا على المطالبة بتسليم البضاعة قبل وصولها إلى مكان المقصد، وأن مكان ذلك التسليم لا يلزم أن يكون في الطريق المؤدي إلى المكان الأصلي للمقصد، والنص دائما على ضرورة الوفاء بالشروط المنصوص عليها في المادة ٥٧.

٧- ونظرا لما ذُكر أعلاه، قد يود الفريق العامل أن ينظر في الصياغة الجديدة التالية للمادة ٥٤:

"لا يجوز أن يمارس حق السيطرة بمقتضى عقد النقل سوى الطرف المسيطر، وهو يعني الحق في:

(أ) الاتفاق مع الناقل على أي خروج عن عقد النقل؛

(ب) توجيه أو تعديل تعليمات بشأن البضاعة لا تمثل خروجاً عن العقد؛

(ج) الاستعاضة عن المرسل إليه بشخص آخر، بمن في ذلك الطرف المسيطر ذاته؛

(د) المطالبة، رهنا بالشروط المنصوص عليها في المادة ٥٥، بأن يكون تسليم البضاعة في مكان آخر غير مكان المقصد الأصلي.]"

٨- والمادة ٥٦ تقرر من هو الطرف المسيطر وتنص على إحالة حق السيطرة من طرف مسيطر إلى آخر.

٩- في الفقرة (١) من المادة ٥٦، التي تنطبق في حال عدم إصدار سجل نقل قابل للتداول، تنص الفقرة الفرعية (أ) على أن يكون الشاحن هو الطرف المسيطر ما لم يُعيّن المرسل إليه أو شخص آخر كطرف مسيطر. وحسبما يتبين من المعقوفتين في النص الحالي لمشروع الصك، الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.32، كان هناك خلاف حول ما إذا كان يمكن للشاحن أن يعيّن من جانب واحد طرفاً مسيطراً جديداً، أو ما إذا كان يلزم أن يوافق المرسل إليه على ذلك.

١٠- وفي الردّ على الاستبيان غير الرسمي بشأن هذه النقطة كانت هناك أغلبية كبيرة مؤيدة لحذف النص الوارد بين معقوفتين، لكي يكون واضحاً أنه يمكن للشاحن أن يقوم من جانب واحد بتعيين طرف مسيطر جديد. وذكّر أيضاً في عدة ردود أنه من المهم في تلك الحالة أن يُشترط إخطار الناقل.

١١- ومن ثم، وبناء على الردود الواردة على الاستبيان غير الرسمي، ينبغي أن يكون نص المادة ٥٦ (أ) (١) كما يلي:

"يكون الشاحن هو الطرف المسيطر ما لم يُعيّن طرفاً آخر ليكون هو الطرف المسيطر ويبلغ الناقل بذلك."

١٢- ثمة مسألة أخرى في إطار المادة ٥٦، هي متى ينتهي حق السيطرة في حال عدم إصدار سجل نقل قابل للتداول. هل ينتهي عند وصول البضاعة إلى مقصدها وقيام المرسل إليه بطلب تسليمها إليه، أم عند تسليم البضاعة فعلياً في مكان مقصدها؟

١٣- انقسمت الآراء في حلقة لندن الدراسية حول هذه المسألة. فقد رأى البعض أن البديل الثاني هو الحل الأنسب عملياً، لأن من المعتاد أن يوجه الشاحن/البائع إلى الناقل تعليمات للاتصال به عند وصول البضاعة إلى المقصد قبيل تسليمها. والقصد من تلك التعليمات هو تمكين الشاحن/البائع من التأكد من أن السداد قد تم قبل تسليم الشحنة إلى المرسل إليه/المشتري. فإذا لم يكن السداد آتياً، فينبغي أن يحق للشاحن/البائع كطرف مسيطر أن يعين مرسلًا إليه جديداً، وبذلك يضمن وضعيته حتى وإن كان الطرف المقصّر قد طلب تسليمه البضاعة.

١٤- ورأى آخرون أن التعليمات التي يمكن أن توجه إلى الناقل في مثل هذه الحالة هي أن يتصل بالشاحن/البائع قبيل وصول البضاعة إلى مقصدها، وأنه يمكن الإبقاء على الصياغة الحالية للمادة ٥٦ (د).

١٥- وفي الردّ على الاستبيان غير الرسمي بشأن هذه النقطة، ذهب رأي الأغلبية إلى أن حق السيطرة يتعين أن ينتهي عند التسليم الفعلي للبضاعة في مكان مقصدها، بينما ذهب ردّان إلى تحييد الحل الآخر. وبناء على ذلك، يتعين أن يكون نص المادة ٥٦ (د) كما يلي:

"ينتهي حق السيطرة عندما يتم تسليم البضاعة في مكان مقصدها [، أو أي مكان آخر يعيّن وفقاً للمادة ٥٣ (د)] [من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.32، وهي الآن المادة ٥٥ (١) من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.56]."

١٦- أما مسألة ما إذا كانت العبارة الواردة بين معقوفتين ضرورية أم لا متوقف بطبيعة الحال على القرار الذي يتخذه الفريق العامل بشأن المادة ٥٣ (د) من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.32، وهي الآن المادة ٥٥ (١) من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.56. فإذا

ما حُذفت تلك العبارة، كان من البديهي أن تُحذف أيضا العبارة الواردة بين معقوفتين في المادة ٥٦ (د).

١٧- تنص المادة ٥٦ (٢) (د) أساسا على أن التعليمات الموجهة ينبغي أن تُذكر في مستند نقل قابل للتداول. وليس هناك اشتراط مماثل بأن التعليمات الموجهة في حال عدم إصدار أي سجل نقل قابل للتداول، مثلا فيما يتعلق بتعيين مرسل إليه جديد ينبغي أن تُذكر في أي سجل نقل غير قابل للتداول ربما يكون قد أُصدر. وقد أثّرت هذه المسألة في الاستبيان غير الرسمي. وانقسمت الردود بشأن ما إذا كان ينبغي إدراج ذلك الاشتراط. فرأت ثلاثة ردود ألا يُدرج ذلك الاشتراط، بينما أبدى عدد مماثل من الوفود (منها وفد النرويج) تحبيذه إدراج ذلك الاشتراط ولم يتخذ أحد الوفود موقفا حاسما في هذه المسألة.

١٨- وقد ذُكر في التعليقات الاستهلاكية على الفصل ١١ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.21 أن استخدام مستندات النقل القابلة للتداول في كثير من المهن يتناقض بسرعة أو اختفى تماما، وأن وجود حق سيطرة محدد المعالم للإحالة قد يؤدي دورا مفيدا في تطوير نظم التجارة الالكترونية التي لا يُستخدم فيها سجل الكتروني قابل للتداول. وربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان استخدام مستندات أو سجلات النقل غير القابلة للتداول لأغراض التمويل و/أو التجارة الالكترونية يمكن أن يُعزّز باشتراط أن تُذكر التعليمات الموجهة أو استبدال المرسل إليه في سجل النقل غير القابل للتداول في حال إصداره. وإذا ما تقرر ذلك، فرمما يود الفريق العامل أن يعدّل المادة ٥٦ (١) (ج) ليصبح نصها كما يلي:

"عندما يمارس الطرف المسيطر حق السيطرة وفقا للمادة ٥٤، يتعين عليه إبراز بطاقة هوية صحيحة، ويتعين أن تُذكر فيما يكون قد أُصدر من مستند نقل أو سجل الكتروني غير قابل للتداول أي تعليمات يوجهها الطرف المسيطر أو أي إجراءات يتخذها لإبدال المرسل إليه."

١٩- وفيما يتصل بالمادة ٥٧ (٤)، نوقشت مسألة ما إذا كانت مسؤولية الناقل عن عدم الامتثال للتعليمات الموجهة إليه ينبغي أن تكون تامة وغير محدودة، أم أن تلك المسؤولية، حسب التفسير الصحيح لذلك الحكم، إنما تتعلق بتوخي الحرص الواجب، شأنها شأن المسؤولية عن هلاك البضاعة أو تلفها، كما إنها مسؤولية محدودة على النحو ذاته.

٢٠- وفي الردود على الاستبيان غير الرسمي بشأن هذه النقطة، أبدت الأغلبية تحبيذها الواضح لمسؤولية تتعلق بتوخي الحرص الواجب ومحدودة شأنها شأن المسؤولية عن هلاك

البضاعة أو تلفها. كما رأَت الأغلبية ضرورة توضيح هذا الحكم. وبناء على ذلك، ربما يود الفريق العامل أن ينظر في النص التالي كبديل للنص الحالي للمادة ٥٧ (٤):

"يكون الناقل مسؤولاً عن هلاك البضاعة أو تلفها، وكذلك عن أي تأخر في تسليمها ناشئ عن تقصيره أو تقصير أي شخص مشار إليه في المادة ٢٠ (٣) في الامتثال لتعليمات الطرف المسيطر. وتكون المسؤولية محدودة حسب أحكام المادتين ٦٤ و ٦٦."

٢١- وفيما عدا ذلك، يلاحظ فيما يتعلق بالمادة ٥٧ (١) أن الخيار أُلْف يستند إلى النص الأصلي لمشروع الصك، في حين أن الخيار بء نتج عن عملية إعادة صياغة قامت بها أمانة الأونسيترال بناء على طلب الفريق العامل.

٢٢- ولم تتطرق حلقة لندن الدراسية إلى المواد ٥٨ و ٥٩ و ٦٠، التي ثبت أيضاً من قبل أنه لا خلاف عليها.